

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول جوان 2006 يتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء⁽¹⁾.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

(1) ينشر المصنف العام بطبعة خاصة باللغة الفرنسية

ع. ق : عيادة القابلة،
 ز : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب عام،
 $ز = ع + ع / 2$
 ز. س : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب أسنان،
 ز. خ : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب اختصاصي،
 ز. م. ن. أ : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب الأمراض النفسية أو طبيب أمراض الأعصاب،
 ز. ق : زيارة بمحل السكنى من قبل قابلة،
 ز. ل : زيارة بمحل السكنى ليلا (من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة السابعة صباحا) يقوم بها الطبيب العام والطبيب اختصاصي وطبيب الأسنان والقابلة،
 $ز. ل = ع \times 2$ ،
 ز. أ. أ : زيارة بمحل السكنى يوم الأحد وأيام الأعياد التي يقوم بها الطبيب العام والطبيب الاختصاصي وطبيب الأسنان والقابلة،
 ز. أ. أ = ع $\times 2$ ،
 ج. ع : عمل جراحة عملية وتبنيح،
 ج. إ : عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اختصاصه،
 ط. س : عمل يقوم به طبيب أسنان،
 ت. ش : عمل التشخيص بالأشعة يقوم به طبيب الأشعة أو طبيب أسنان،
 ش. د : عمل التصوير بالأشعة التدخلي،
 ل. ش : عمل العلاج بالأشعة يقوم به مختص في العلاج بالأشعة،
 ج. ن : عمل الطب النووي،
 ب : عمل البيولوجيا الطبية،
 ر : عمل التشريح وعلم الخلايا المرضيين،
 ز. ج. ب : عمل أخذ مواد بيولوجية لغاية التحليل،
 ب. ن. م : عمل مختص في بيولوجيا الدم ونقل الدم،
 ن. ر : تنقل الاختصاصي في علم التشريح المرضي لإجراء فحص فوري،
 $ن. ر = ر + ر / 2$
 ج. أ. ن : عمل يقوم به أخصائي نفساني سريري،
 ق : عمل القابلة،
 م. م. ي : عمل يقوم به أخصائي في العلاج الطبيعي،
 م. م. ط : عمل يقوم به أخصائي في تقويم النطق،
 م. م. ص : عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر،
 م. م. م : عمل يقوم به ممرض.
 الفصل 5 - الشهادات الطبية :
 يشمل عمل العيادة أو الزيارة تحرير شهادة طبية عند الاقتضاء وذلك باستثناء الشهادات الوصفية إثر الحوادث.
 إن تحرير الشهادة الطبية المتمثل في تبرير بسيط يسلم لتدعيم مطلب التوقف عن العمل أو لتدعيم شهادة غير وصفية تسلّم أثناء المعالجة يدخل في إطار العيادة أو الزيارة المجرة في الغرض.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،
 وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 35 منه،
 وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،
 وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في أول جانفي 1980،
 وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بمجلة واجبات الصيدلي،
 وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1993 المتعلق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،
 وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب وخاصة الفصلين 42 و43 منه،
 وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء وذلك وفقا للملحق المصاحب.

الفصل 2 - يضبط المصنف العام للأعمال المهنية القائمة المرقمة للأعمال المهنية التي يقوم بها شخصيا الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء المؤهلون لممارسة مهنتهم وفقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تتم مراجعة المصنف العام للأعمال المهنية دوريا باعتبار التطور الحاصل في هذا المجال.

وتعهد إلى لجنة تحدث بوزارة الصحة العمومية مهام النظر في مراجعة المصنف العام للأعمال المهنية وتقديم مقترحاتها في هذا الشأن. ويتم ضبط تركيبة هذه اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يتم تعريف كل عمل بحرف مصطلح عليه وبضارب.

الحروف المصطلح عليها هي الآتية :

ع : عيادة بمكتب طبيب عام،

ع. س : عيادة بمكتب طبيب أسنان،

ع. خ : عيادة بمكتب طبيب اختصاصي،

ع. م. ن. أ : عيادة بمكتب طبيب الأمراض النفسية أو طبيب أمراض الأعصاب،

ع. س. أ : عيادة بمكتب طبيب أسنان اختصاصي،

الفصل 6 . الأعمال الجراحية :

تعتبر أعمالاً جراحية الأعمال التالية :

- توليد بسيط يقوم به طبيب (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
- توليد توائم يقوم به طبيب (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
- توليد بسيط تقوم به قابلة (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
- توليد توائم تقوم به قابلة (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
- المراقبة بوحدة طب الرضيع لمولود جديد في حالة خطرة،
- حصة لتصفية الدم الكلوي،

- عمل تفتيت الحصى خارج الجسم بما في ذلك عمل الكشف بالتخطيط بالصدى مهما كان عدد الحصص،

- عمل تصوير تفرسي (TDM)،

- عمل تصوير بالرنين المغناطيسي.

الفصل 7 . العمل الجملي والعمل المنفصل :

تشتمل الأعمال التي تساوي ضواربها المعرفة ب : ج. ع أو تفوق 20، العلاجات التالية :

- العلاجات السابقة للعملية،

- العلاجات المساعدة عند العملية،

- العلاجات ما بعد العملية بما في ذلك الزيارات الطبية للمراقبة خلال فترة عشرة أيام الموالية ليوم إجراء العملية في صورة الإقامة أو خلال فترة الخمسة أيام الموالية ليوم إجراء العملية في صورة عدم الإقامة.

غير أن هذه الضوارب لا تشمل :

- أعمال مخابر التحاليل الطبية،

- أعمال التصوير بالأشعة وأعمال التخطيط بالصدى التي تستوجبها حالة المريض،

- توفير الأدوية والمواد الاستهلاكية التي تستوجبها حالة المريض.

الفصل 8 . أعمال المساعدة الطبية عند العملية :

يتم ترقيم عمل مساعدة طبيب في إجراء عملية جراحية تتجاوز ج. ع 100 ب : 20% من ترقيم هذا العمل.

الفصل 9 . الأعمال المجرة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سنتين :

باستثناء أعمال التبنج، يتم الترفيع في ترقيم الأعمال المعرفة ب : ج. ع والمجرة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سنتين ب 20 في المائة.

الفصل 10 . أعمال الأعوان شبه الطبيين بمحلات سكنى المرضى :

يتم الترفيع في ترقيم الأعمال التي يقوم بها الأعوان شبه الطبيين بمحلات سكنى المرضى ب : 50 بالمائة.

الفصل 11 : أعمال متعددة خلال نفس الحصة :

أ : الأعمال المنجزة بنفس الحصة خلال العيادة :

لا يمكن الجمع بين العيادة أو الزيارة وأعمال أخرى أنجزت خلال نفس الحصة إلا في صورة الاستثناءات المبينة أسفله. وفي هذه الحالة لا يمكن التنصيص بورقة المرض إلا على العمل الأرفع ترقيماً.

الاستثناءات :

1 - يمكن التنصيص بورقة المرض على العيادة المجرة من قبل طبيب جراح أو اختصاصي آخر يفحص مريضاً لأول مرة بمؤسسة صحية وذلك علاوة على العملية الجراحية التي أجريت عليه في الإبان عندما تكون هذه العملية الجراحية قد أجريت عليه بصفة استعجالية ونتاجت عنها إقامة المريض،

2 - الجمع بين ترقيم عمل التصوير بالأشعة بالنسبة لطب الأسنان وترقيم العيادة مرخص فيه بالنسبة لأطباء الأسنان،

3 - الجمع بين ترقيم عمل تخطيط القلب وترقيم العيادة أو الزيارة مرخص فيه،

4 - يمكن الترفيع في ترقيم عمل العيادة المختصة بنسبة 20% إذا تم إنجاز عمل تخطيط الصدى خلال نفس الحصة.

ب : الأعمال المتعددة والمنجزة خلال نفس الحصة :

1 - عندما يتم إجراء العديد من الأعمال المدرجة بالمصنف العام للأعمال المهنية في نفس الحصة وعلى نفس المريض ومن قبل نفس الممارس لا يحتسب إلا العمل الأرفع ترقيماً بترقيمه الخاص. ويتم احتساب العمل الثاني عند الاقتضاء بنسبة 50% من ترقيمه. ولا يتم احتساب ترقيم بقية الأعمال. إلا أنه في صورة حصول إصابات رضحية متعددة يتم احتساب الأعمال الموالية للعمل الأرفع ترقيماً بنسبة 50% من ترقيمها وذلك مهما كان عددها.

ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على :

- أعمال التشخيص بالأشعة (أعمال معرفة ب : ت. ش)،

- أعمال البيولوجيا (أعمال معرفة ب : "ب". و. "ر")،

- أعمال طب الأسنان (أعمال معرفة ب : ط. س).

2 - في حالة إجراء أعمال متعددة خلال نفس الحصة يتعين على الممارس عدم التنصيص على الترفيع الجملي بل يجب التنصيص على الترفيعات الموافقة لكل عمل تم القيام به.

الفصل 12 . العيادة أو الزيارة :

يقصد بالعيادة العمل الطبي الذي يجري بمكتب الممارس والذي يشتمل على استفسار المريض وفحصه سريريا وعند الاقتضاء تسليمه وصفة المعالجة.

والزيارة الطبية هي العيادة التي تجرى بمحل سكنى المريض إذا بررتها الحالة الصحية لهذا المريض. في صورة زيارة الممارس بمحل سكنى العديد من المرضى من نفس العائلة ومقيمين معاً، لا يحتسب كزيارة إلا العمل الأول وتعتبر الأعمال الموالية كعيادة ولا يمكن ترقيم أكثر من عيادتين علاوة على الزيارة الأولى.

الفصل 13 . العيادات وأعمال المراقبة الطبية بالمصحات.

لا يمكن الجمع بين ترقيم الأعمال الجراحية للمراقبة الطبية للمرضى المقيمين بمصحة والمجرة من قبل طبيب غير الذي أجرى تدخلاً على المريض مع الأعمال المعرفة ب : ج. ع. أو ج. إ.

ويتم ترقيم أعمال المراقبة الطبية للمرضى المقيمين بمصحة من قبل طبيب غير الذي قام بتدخل جراحي كالاتي :

في يوم واحد ولكل مريض تم فحصه :

- ز أو ز. خ X 1 من اليوم الأول إلى اليوم العاشر.

- ز أو ز. خ X 0,5 ابتداء من اليوم الحادي عشر.

الأعمال المنجزة بالنسبة للمرضى المقيمين من قبل الاختصاصي الذي اعتبر الطبيب المباشر أن الاستعانة به ضرورية يتم ترقيمتها بصفة إضافية.

الفصل 14 . أعمال التبنيج :

يتم ترقيم أعمال التبنيج التي يقوم بها الطبيب الاختصاصي في التبنيج والإنعاش ب : ج. ع إلى نسبة 40% من ترقيم العمل الجراحي المزمع القيام به.

ويشمل عمل التبنيج بصفة جمالية التبنيج ذاته مهما كانت تقنياته وكل الأعمال التي تعهد عادة إلى الطبيب القائم بالتبنيج والإنعاش خلال يوم العملية.

ولا يمكن ترقيم أي عمل تبنيج عام دون ج. ع 20.

ويشمل ترقيم عمل التبنيج كذلك الفحوصات والعلاجات السابقة للعملية أو إحداهما في اليوم السابق للتدخل والمراقبة بعد العملية والأعمال المتصلة بتقنيات الإنعاش :

- في حالة الإقامة لمدة العشرة (10) أيام الموائية ليوم إجراء العملية.

- في حالة إجراء عملية جراحية دون إقامة لمدة الخمسة (5) أيام الموائية ليوم إجراء العملية.

وينجر عن أعمال التبنيج المجراة على أطفال تقل أعمارهم عن سنتين أو على كهول يتجاوز عمرهم 80 سنة ترفيع ب : ج. ع 20 من ترقيم العمل الذي تم إجراؤه.

ويرقم التسكين حول الجافية بالنسبة لعملية توليد ب : ج. ع 40.

وفي صورة إجراء عملية قيصرية بصفة ثانوية خلال تناقص التسكين حول الجافية والذي تم لغاية المخاض ترقم هذه العملية ب : ج. ع 60.

الفصل 15 . أعمال الإنعاش.

ترقم أعمال الإنعاش ب : ج. ع 20 من كل يوم ولكل مريض إذا توفرت كل الشروط التالية :

- إذا كان المريض المقيم يعاني من خلل بإحدى وظائفه الحيوية أو بعدد منها،

- وعلى الأكثر أربعة مرضى بالنسبة للطبيب،

- يتعين على الطبيب المعني أن يؤمن استمرارية العلاجات لمدة 24 ساعة صلب فريق من الأطباء المختصين في التبنيج والإنعاش أو في الإنعاش الطبي.

الفصل 16 : أعمال التصوير بالأشعة :

باستثناء أعمال تصوير الأسنان بالأشعة والتخطيط بالصدى، يجب وصف أعمال التشخيص بالأشعة والتصوير بالرنين المغناطيسي من قبل طبيب في اختصاص مختلف عن الطبيب الذي ينفذ العمل. ويجب أن تكون كل الأعمال مرفوقة بتقرير.

الفصل 17 . أعمال الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل

الوظيفي :

يجب أن يتم وصف أعمال الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي من قبل طبيب في اختصاص مختلف عن الطبيب الذي أجرى العمل.

ولا يمكن ترقيم نفس عمل الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي من قبل مهنيين اثنين للصحة بالنسبة لنفس المريض.

الفصل 18 : الترقيم بالمماثلة :

عندما يتضح أن المريض مصاب بمرض غير عادي أو أنه يستوجب عمل طبي غير مدرج بالمصنف العام نتيجة لتطور التقنيات يمكن مماثلة هذا العمل بعمل من نفس القيمة تم إدراجه بالمصنف العام وبالتالي إعطاؤه نفس الترقيم وذلك بعد الموافقة الصريحة من وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 . حضور الطبيب المباشر للمريض في عملية جراحية :

يتم ترقيم حضور الطبيب المباشر بطلب من المريض في عملية جراحية سواء شارك في إجرائها أو لم يشارك كما يلي :

- ج. ع 10 : بالنسبة للأعمال التي لها ضارب يتراوح بين ج. ع 50 و ج. ع 79.

- ج. ع 15 : بالنسبة للعمليات الجراحية بداية من ج. ع 80.

الفصل 20 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار. تونس في 1 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي